قانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمواد ٢ (البندان : ثالثا ورابعا من الفقرة الأولى) و١٩ و٢٠ و٢٣ و٢٩ و٣٥ و٣٦ و٣٧ (فقرة أولى) و٤١ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بالنصوص الآتية :

" مادة ٢ ــ ... ...

ثالثا ــ أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

رابعا ــ أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) رئيس شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة أو من يندبه من مستشاريها .

(٢) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الشئون البلدية والقروية يعينه وزيرها .

(٣) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة المالية يعينه وزيرها .

(٤) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة المعارف العمومية يعينه وزيرها .

(٥) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها .

(٦) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة المواصلات يعينه وزيرها .

(٧) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة التجارة والصناعة يعينه وزيرها .

(٨) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الشئون الاجتماعية يعينه وزيرها .

(٩) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها .

(١٠) وكيل أو وكيل مساعد لوزارة الارشاد القومى يعينه وزيرها .

" مادة ١٩ ــ يؤلف المجلس من بين أعضائه لجنة برياسة رئيس المجلس وعضوية مستشار الدولة ووكيل المجلس لتحقيق ما ينسب إلى أحد الأعضاء من غير المعينين بحكم وظائفهم من مخالفة لأحكام المادتين السابقتين وتقدم اللجنة تقريرا عن ذلك للمجلس .

ويصدر المجلس قرارا باسقاط العضوية عن العضو المخالف .

ويقع باطلا كل عمل أو تصرف يتم على خلاف أحكام المادتين السابقتين " .

" مادة ٢٠ ــ يختص المجلس بالاشراف على تنفيذ قانونه ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والإرناة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للمدينة .

كما يختص باصدار القرارات فى المسائل الآتية :

أولا : (١) عمليات المياه والإنارة والمجارى وشئون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

(٢) إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة أو اغلاقها أو حفظها أو صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ووصف الشوارع وعلى العموم كل مايؤدى إلى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) البلبانات .

(٥) دور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

(٦) الإعلانات على اختلاف أنواعها .

(٧) كل مايتعلق بالمطافىء وجميع الإجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

(٨) الشئون الصحية العامة للمدينة على أنه فى حالة وجود أمراض وبائية يكون من حق وزارة الصحة الإشراف والمساعدة فى مقاومة الوباء

(٩) كل مايتعلق بالمرافق العامة للمدينة

ثانيا ــ مناقشة وإقرار مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة .

ثالثا ــ مناقشة و إقرار الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية

رابعا ــ تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

خامسا ــ الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

سادسا ــ مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجىء ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من الهيئات والمعاهد الخيرية والرياضية.

سابعا ــ كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

ثامنا ــ مسائل الموظفين والمستخدمين والعمال والمسائل المالية عدا ما يدخل فى اختصاص المدير العام البلدية .

تاسعا ــ قبول الهبات والوصايا والأوقاف .

عاشرا ــ ادارة أموال المجلس والاشراف عليها .

حادى عشر ــ عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

" مادة ٣٣ ــ يجتمع المجلس فى المكان المعد له بالمدينة ويعقد اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

" مادة ٣٩ ــ لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى .

وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانية صحيحة مهما كان عدد الحاضرين".

" مادة ٣٥ ــ جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة وكذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة والادلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى تصدرها .

وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين إلا إذا كان من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم".

" مادة ٣٦ ــ ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ وصولها الى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ صدورها ما لم يوافق الوزير على اعادة نظرها قبل هذا الموعد فى الأحوال المستعجلة فإذا أبى الوزير القرار المرة الثانية وأصر المجلس البلدى على قراره وجب على الوزير رفع الأمر خلال شهر من تاريخ إخطاره بإصرار المجلس على رأيه إلى مجلس الوزراء . ويكون قرار مجلس الوزراء واجب التنفيذ" .

" مادة ٣٧ ــ (فقرة أولى)ــ يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وفى هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام واعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأكثر من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل" .

" مادة ٤١ ــ يوضع مشروع ميزانية ومصروفات وإيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول وبنود ويقدم المشروع إلى المجلس لمناقشته ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٦ لا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية وإصداره بقرار من رئيس المجلس البلدى على أن يشار فى هذا القرار إلى التصديق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية" .

" مادة ٤٤ ــ يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ويقدم إلى المجلس خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهائها . ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية" .

" مادة ٤٦ ــ يكون للمجلس إدارة بلدية تشكل من إدارات وأقسام يبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها فى اللائحة الداخلية . وتتولى بوجه عام تأدية الخدمات وتنفيذ المشروعات والأعمال العامة الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات المجلس .

ويرأس الادارة البلدية مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويعاونه وكيل ومديرو الإدارات المالية والهندسية والصحية وغيرهم من مديرى الادارة الفنية التى يصدر بإنشائها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الادارات الفنية فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

والمدير العام الإشراف التام على جميع موظفى المجلس ومستخدميه وهو الرئيس الفعلى لهم " .

" مادة ٤٧ — تؤلف من مديرى الإدارات الذين من درجة مدير عام برياسة وكيل المدير العام لجنة لشئون الموظفين الداخلين فى الهيئة تختص بما تختص به لجان شئون الموظفين فى الوزارات والمصالح .

كما تؤلف لجنة أخرى لشئون المناقصات والمزايدات برياسة وكيل المدير العام وعضوية المديرين العامين سالفى الذكر وعضو ينتخبه المجلس. وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات .

وعند غياب الرئيس فى كل من اللجنتين أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم مديرى العموم وعند غياب أحد هؤلاء المديرين أو قيام مانع لديه يحل محله وكيله .

وتعرض قرارات اللجنتين المذكورتين على المدير العام للتصديق عليها فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض . فاذا لم يوافق عليها وجب عرض الأمر على المجلس البلدى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية وتبين فى اللائحة الداخلية إجراءات انعقاد اللجنتين ونظام العمل فيهما" .

"مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه وعماله جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة ".

"مادة ٤٩ — يختص المدير العام بما يأتى :

أولا — تعيين موظفى المجلس ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح . والعقوبات التأديبية الخاصة بهؤلاء الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الرابعة .

ثانيا — جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى المجلس ومستخدميه الدائمين كالنقل والاجازات وغيرها طبقا للقوانين واللوائح .

ثالثا — جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

رابعا — فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية ويكون له سلطات وكلاء الوزارات والسكرتيرين المالين فى التجاوز والنقل فى اعتمادات الميزانية وفى المشتريات واعتماد المقايسات وفى المناقصات والمزايدات العمومية المتعلقة بها فى حدود القوانين واللوائح ومع مراعاة أحكام المادة ٤٧"

(ج) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(د) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

خامسا — فيما يتعلق بالمسائل الإدارية :

(أ) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وامدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وفيما عدا المسائل الخاصة بالموظفين الداخلين فى الهيئة واعتماد المناقصات والمزايدات والتجاوز والنقل فى اعتمادات الميزانية يجوز للمدير العام أن يعهد بكل أو بعض اختصاصاته إلى وكيله أو إلى مديرى عموم الإدارات .

وعند غياب المدير العام ينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير العام وسلطته" .

" مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس ومستخدميه من رئيس المجلس أو أقدم الأعضاء الموظفين رئيسا ومن نائب من مجلس الدولة وعضو ينتخبه المجلس اعضاء .

و يستأنف القرار الصادر من مجلس التأديب أمام مجلس التأديب الاستئنافى بوزارة الشئون البلدية والقروية " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

حمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات (بالنيابة)

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الخارجية

محمود فوزى

وزير الدولة

فتحى رضوان

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية

حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

(قائد جناح)حسن ابراهيم

وزير التموين

جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٢ (البندان ثالثا ورابعا من الفقرة الأولى) و ١٧ فقرة ثانية و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٢ ثالثا — أربعة أعضاء يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الرابعة.

رابعا — أعضاء بحكم وظائفهم، وهم :

(١) مدير جامعة الاسكندرية .

(٢) مستشار الدولة لمصالح الحكومة فى الاسكندرية .

(٣) ممثل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها فى الاسكندرية .

(٤) مدير عام مصلحة الجمارك .

(٥) ممثل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها فى الاسكندرية .